

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحارثي وابن منجا ولم أجده لأحد غيره انتهى .

قلت هو ظاهر كلام الخرقى لاقتصاره عليه .

والصحيح من المذهب أنه يضمن جميع ما أتلفته مطلقا .

قال الحارثي وكافة الأصحاب على التعميم لكل مال بل منهم من صرح بالتسوية بين الزرع

وغيره منهم القاضي في المجرد والسامري في المستوعب .

قال ابن منجا في شرحه خص المصنف الحكم بالزرع والشجر وليس كذلك عند الأصحاب انتهى .

وقدمه في الفروع وقال نص عليه وجزم به جماعة انتهى .

وقدمه في الفائق أيضا .

وقال في الواضح يضمن ما أتلفت ليلا من سائر المال بحيث لا ينسب واضعه إلى تفريط .

فائدة لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلا ووجد في الزرع أثر غنم قضى بالضمان على

صاحب الغنم نص عليه في رواية بن منصور .

وجعل الشيخ تقي الدين هذا من القيافة في الأموال وجعلها معتبرة كالقيافة في الأنساب

قاله في القاعدة الثالثة عشر ويتخرج وجه لا يكتفي بذلك .

قلت ومحل الخلاف إذا لم يكن هناك غنم لغيره .

قوله ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا .

ظاهره سواء أرسلها بقرب ما تفسده عادة أو لا وهو أحد القولين وهو ظاهر كلامه في الهداية

والمذهب والخلاصة وجماعة وقدمه في الفروع .

قال الحارثي وهو الحق وهو ظاهر كلام الأكثرين من أهل المذهب وصرح به المصنف في المغني